

من وزيرة المالية
إلى

02/01/2025

N° 07

الموضوع: حول الأداء على القيمة المضافة المتعلق بتوريد معدات .

المرجع: مکتوبكم الوارد بتاريخ 13 أكتوبر 2024 .

لقد ذكرتم بمقتضى مکتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، أنه في إطار إنجاز القسط الثاني من البرنامج الوطني لتحسين نوعية مياه الشرب بالوسط والجنوب التونسي (PNQ2) بواسطة تحلية المياه الجوفية المالحة بتمويل بنسبة 70 % عن طريق قرض من البنك وبنسبة 30 % من الشركة تم بتاريخ 2 سبتمبر 2024 إبرام عقدين مع صاحب الصفقتين وهو مجمع يضم شركتين تونسيين "

و

وشركة تركية

" لإنجاز محطتين لتحلية المياه الجوفية بقفصة الغربية (قسط 1) وبالمكناسي (قسط 2) مبيينين ما يلي :

- أن العرض الأصلي لصاحب الصفقة تضمن ما يلي :

*يتكفل العضوان الأجنبي و التونسي بتوفير المعدات المستوردة والمحلية والتركيب والتجربة واستغلال المحطتين لمدة 6 أشهر على أن يتم خلاص بالعملة الأجنبية و بالدينار التونسي ،
*يتكفل العضو التونسي بأشغال الهندسة المدنية ويتم خلاصه بالدينار التونسي .

- أنه تم احتساب مبلغ الأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% بعنوان أشغال الهندسة المدنية واقتناء المعدات المحلية والتركيب والتجربة واستغلال المحطتين لمدة 6 أشهر وبنسبة 7% بعنوان النقل المحلي للمعدات في حين لم يتم احتساب الأداء على القيمة المضافة على المبالغ المتعلقة

باقتناء المعدات المستوردة التي تعود كليا للشركة الأجنبية
الديوانية والأداء على القيمة المضافة المتعلقة بهذه المعدات تم دفعها من قبل الشركة الوطنية
لاستغلال وتوزيع المياه طبقا للبند 7 من العقدين .

- أن البند 1.8 من العقدين نص على خلاص العضوين التونسيين بالدينار التونسي عن
طريق تحويلات إلى حسابيهما البنكية بتونس والعضو التركي بالعملة الأجنبية عن طريق
تحويلات إلى حسابه البنكي بتركيا وذلك مباشرة من حساب البنك
بنسبة 70 % من مبلغ الصفقة ومن حساب الشركة
بنسبة 30 % .

- بعد المصادقة على الصفقتين تلقت الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه مراسلة من
المجمع يطلب فيها إبرام ملحق للصفقتين لتعديل توزيع مبالغ الحصتين بالعملة الأجنبية وبالدينار
التونسي مع الإبقاء على نفس المبلغ الجملي والإبقاء على نفس الأثمان الفردية الواردة في عرضه
الأصلي مبينا أن المبلغ المدون بالعملة الأجنبية لفائدة المجمع يضم جزءا يعود في الأصل إلى
العضو التونسي وأن المجمع لم يتمكن من تبويب هذا الجزء لفائدة هذا الأخير لعدم
توصله بموافقة البنك المركزي التونسي.

كما بينتم أن التعديل المطلوب من صاحب الصفقة يخص المعدات بحيث تقترح شركة
التونسية استيرادها وخلصها لفائدتها بالدينار التونسي عند استلامها بموقع
المحطة طبقا للبند 2.8 من العقد عوضا عن استيرادها من طرف الشركة الأجنبية
وخلصها لفائدتها بالعملة الأجنبية مع عدم إدراج أي تغيير على خلاص المعاليم الديوانية والأداء
على القيمة المضافة .

وبناء على ما تقدم، طلبتم معرفة نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبق على مبلغ المعدات
الموردة من طرف العضو التونسي عوضا عن العضو الأجنبي
وطريقة احتساب الأداء المذكور في صورة تعديل توزيع المبالغ بالعملة الأجنبية والحصة بالدينار
التونسي.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ المعدات الموردة من قبل الشركتين الأجنبية و
التونسية والمستعملة في إنجاز المحطتين موضوع الصفقتين تخضع للأداء على
القيمة المضافة بنسبة 19 % وللمعاليم الديوانية المستوجبة وفقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

هذا، وباعتبار أن الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه تولت دفع الأداء على القيمة
المضافة والمعاليم الديوانية المستوجبة بعنوان توريد المعدات المذكورة، فإن المبالغ المدفوعة بهذا
العنوان وفقا لما تم الاتفاق عليه بعقدي الصفقة تحتسب دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة
والمعاليم الديوانية ، وذلك بصرف النظر على طريقة توزيع المبالغ المذكورة على العضوين
المعنيين والعملة المستعملة في الخلاص.

وفي الحالة الخاصة، لا تطالب الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بتطبيق الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة المستوجب على المبالغ المذكورة والمنصوص عليه بالفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة، وذلك سواء تم دفعها مباشرة من حساب البنك أو من حساب الشركة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والمسالم
عن وزيرة المالية وتفويض منها

المدير العام
للدراصة والتشريع الجبائي
يحيى الشحلاوي